بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والجواب عن الوجه الأوّل بأحد نحوين:

النحو الأوّل: أنْ يقال: هناك فرقٌ بين استقبالية المملوك واستقبالية المِلكيّة.

فإنّ الإنسان إذا ملك العين ملك سائر منافعها العرضية والطولية ولو إلى ألف سنة، فالمِلكيّة فعلية وإنْ كان المملوك استقبالياً. ولذلك يصح له وقف العين بنحو وقف الذرية لألف سنة؛ لأنّ الوقف على الذرية – بحسب بعض المباني – هو عبارة عن تحبيس العين وتسبيل المنفعة أي إبقاء العين على ملكه وتمليك المنفعة لكل جيل، فلو لم تكن المنافع مملوكةً له بالفعل لما صحّ له تمليكها لـ "آلِ فلانٍ" في وقف الذرية، فإنّ مرجع وقف الذرية إلى التمليك، أي تمليك منافع هذه الدار على "آلِ فلانٍ" عقباً بعد عقبٍ إلى ألف سنة، مما يكشف عن أنّ الاستقبالية قيدٌ في المملوك وليست قيداً في المِلكيّة، فبما أنّ المؤجّر ممن ملك سائر منافع العين التدريجية بمِلكيّةٍ فعليةٍ فما تصرّف فيه حال حياته تصرّفٌ فيما هو ملكه، ومقتضى تصرّفه في ملكه وشمول دليل (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) [المائدة، 1] لتصرّفه أنْ يكون دليل صحّة الإجارة وارداً على دليل الإرث، لأنّ دليل الإرث هو عبارة عن أنّ ما تركه الميت فهو لوارثه، والمنافع مما لم يتركه الميت؛ لأنّه نقله إلى المستأجر حال حياته.

فدليل صحّة الإجارة واردٌ على دليل الإرث وليس العكس.

ولكن قد يشكل على هذا الجواب بإشكالاتٍ ثلاثة:

الإشكال الأوّل: أنّه قد يدعى العكس، وهو أنّ دليل الإرث أوجب تضييق مِلكيّة مالك العين بحين الوفاة، بمعنى أنّ مقتضى عموم أدلة الإرث أنْ سائر أموال الميت قد انتقلت لوارثه، وبضم قاعدة التبعيّة لدليل الإرث وهو أنّ من مَلَكَ العين مَلَكَ منافعها – والمفروض أنّ العين بعد وفاة المورث ملكٌ للوارث – تكون المنافع مِلكاً للوارث، وهذا يعني أنّ دليل الإرث بضم قاعدة التبعيّة معارض لدليل صحّة الإجارة؛ فإنّ مقتضى دليل صحّة الإجارة وصول العين للوارث مسلوبة المنفعة فلا إرث، ومقتضى دليل عموم الإرث بضم قاعدة التبعيّة – وهي أنّ من مَلَكَ العين مَلَكَ منافعها –

أنّ المنفعة من حين الموت هي ملكٌ للوارث فيكون ذلك موجباً لتضييق دائرة مِلكيّة المورث بحين الوفاة، وهذا يعني وقوع التعارض بين الدليلين.

إنْ لم نقل: إنّ دليل الإرث حاكمٌ على دليل صحّة الإجارة؛ بلحاظ أنّ في دليل الإرث حيثية النظر لما تركه الميت، فبما أنّ دليل الإرث فيه تلك الحيثية فهو ناظرٌ لسائر التصرفات التي قام بها الميت في أمواله عيناً أو منفعةً، ومقتضى نظره لأموال الميت وتصرّفاته فيها أنْ يكون دليل الإرث حاكماً على دليل صحّة الإجارة.

ولكن فيه: أنّه على فرض التسليم بقانون التبعيّة كحكمٍ عقلائي، فإنّ مورد وموضوع قانون التبعيّة ما لم يتصرّف المالك حين مِلكه للعين بفرز المنفعة، وأمّا إذا تصرف المالك حين ملكه للعين بفرز المنفعة فحينئذٍ يرتفع قانون التبعيّة بارتفاع موضوعه.

نظير البيع المسبوق بالإجارة، حيث سبق أنْه: لو أنّ مالك العين – كمالك السيارة – آجرها أولاً وبعد شهرٍ قام ببيعها فإنّه لا إشكال في أنّ العين تنتقل إلى المُشتري مسلوبة المنفعة، ولا يقال بأنّ دليل صحّة البيع بضم قانون التبعيّة معارض لدليل صحّة الإجارة؛ بل دليل صحّة الإجارة واردٌ؛ لأنّ دليل صحّة الإجارة فرز المنفعة عن العين، فحين انعقاد البيع انتقلت العين للمُشتري مسلوبة المنفعة.

فكذلك الحال في محلّ الكلام، وهو أنّ المورث حال حياته وعند كون العين مملوكةً له فرز منافعها عنها وملكها للمُستأجر من حين الإجارة لما بعد عشر سنوات – مثلاً –، فدليل الإرث إنّما نقل العين للوارث مسلوبة المنفعة فلا تعارض بين دليل الإرث بضم قانون التبعيّة ودليل صحة الإجارة؛ بل دليل صحّة الإجارة واردٌ عليه.

وأمّا نظر دليل الإرث لما تركه الميت فذلك لأنّه موضوعه؛ فإنّ كلّ دليل منوط بموضوعه، وبما أنّ دليل الإرث موضوعه "ما تركه الميت" فمن الطبيعي أنْ يكون المفهوم من دليل الإرث منوطاً بما تركه الميت، إلّا أنّ ارتباط دليل الإرث بـ "ما تركه الميت" ليس مساوقاً لنظره لأدلة تصرّفات الميت في أمواله حال حياته، والمناط في الحكومة نظر دليل إلى دليل، لا نظر دليل الإرث إلى موضوعه بمعنى إناطته به وهو "ما تركه الميت"؛ بل لكي تتمّ حكومة دليل الإرث على دليل صحّة الإجارة فهو متوقف على أنْ يكون دليل الإرث ناظراً لدليل الإجارة، وليس كذلك.

الإشكال الثاني: أنّ لازم القول بكون الاستقبال قيداً في المملوك لا قيداً في المِلكيّة وأنّ المِلكيّة فعلية وإنْ كان المملوك – وهو منافع عشر سنوات – مستقبلياً أنْ يقال في العين ما قيل في المنفعة، فهل

يمكن للمورث أنْ يبيع العين المعاصرة للسنة العاشرة بالفعل؟ بمعنى أنّ البيع وإنْ كان فعلياً لكن المبيع ليس العين بالفعل وإنّما المبيع العين الموجودة في السنة العاشرة.

كأنْ يقول: "بعتُكَ هذه القارورة من البخور الآن، لكن المبيع هو البخور المعاصر للسنة العاشرة " حيث إنّ قيمته حينئذٍ تكون أفضل.

فهل يحتمل التفريق بين المملوك والمِلكيّة في العين بإرجاع قيد الاستقبال للمملوك دون المِلكيّة؟ وحيث إنّ هذا اللازم مما لا يلتزم به أحد فالملزوم مثله؛ فإنّ هبة العين أو بيعها لما بعد وفاة البائع معاملة باطلة جزماً.

ولكن فيه: إنّ هناك فرقاً بين المنافع والأعيان، فالمنافع تقبل التحصص والتكثر بالزمن، ففي كلّ زمانٍ تتجدد منفعة مغايرةٌ لمنفعة الزمن السابق؛ فمنفعة الدار بعد عشر سنوات مغايرةٌ لمنفعة الدار في هذه السنة، بينما العين لا تتحصص ولا تتكثر بتعدد الزمن بل العين هي العين، فبما أنّ العين بالنظر العرفي لا تتحصص بتحصص الزمن لذلك لا محالة يكون مرجع بيع العين المعاصرة للسنة العاشرة إلى أنْ يكون الزمن قيداً في المِلكيّة – لا قيداً في المملوك – وإذا صار الزمن قيداً في المِلكيّة صار البيع مبتلى بمحذور التعليق، والتعليق في العقود مبطلٌ لها، بل لو كان المبيع مقيداً بما بعد الوفاة بطل البيع لما دلّ على عدم نفوذ تصرّفات الميت في أمواله العينية فيما بعد وفاته.

الإشكال الثالث: إنّ لازم ما ذكر من كون الاستقبال قيداً في المملوك – لا قيداً في المِلكيّة – أنْ يقال بصحّة هبة المنفعة في السنة العاشرة أو إجارتها، بأنْ يقول مالك العين لشخصٍ: "وهبتُكَ منفعة هذه العين في السنة العاشرة" والهبة فعلية لكن الموهوب المنفعة في السنة العاشرة، أو يقول: "آجرتُكَ العين بالفعل لكن المملوك بالإجارة منفعة السنة العاشرة"، أو يقيد ذلك بما بعد وفاته حيث لا فرق بين النحوين، بأنْ يقول: "آجرتُكَ هذه الدار في السنة الثانية لما بعد وفاتي" أو "وهبتُكَ منفعة هذه الدار في السنة الثانية لما بعد وفاتي"، فإنّ مقتضى أنّ المِلكيّة فعلية – والاستقبالية في المملوك – أنْ ينفذ تصرّفه في المنافع بالفعل وإنْ كان المملوك استقبالياً.

والجواب عنه: أنّه لا مانع من التصرّف المذكور وإنْ كان غير معهود ما لم يكن غررياً لعدم علمه بحال وفاته، ولو كان معلوم الوفاة وقال مثلاً: "وهبتُكَ هذه المنفعة في السنة الثانية لما بعد وفاتي" لم يكن التصرّف غررياً وتشمله أدلة النفوذ، غاية الأمر أنّه يكون مندرجاً تحت عموم عدم نفوذ الوصية

في أكثر من الثلث؛ إذ لا خصوصية للوصية، فتصح الإجارة أو تصح الهبة بشرط أنْ تكون المنفعة في حدود ثلث تركته.

فتلخص: أنّ الجواب الثبوتي عن الوجه المذكور لبطلان الإجارة بموت المؤجّر جوابٌ سديدٌ.

النحو الثاني: وهو وجه إثباتي، **أنْ يقال**: إنّ مقتضى عموم قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1] نفوذ الإجارة، ولا منافي له إلّا عدم صحّة الوصية بأكثر من الثلث؛ بحيث يقال: إنّ لما دلّ على عدم نفوذ الوصية بأكثر من الثلث مدلولاً التزامياً عرفياً وهو أنْ لا صحّة لتصرّفات الميت في أمواله بعد وفاته، لكن المدلول الالتزامي لما دلّ على عدم صحّة الوصية في الأموال بأكثر من الثلث يعني أنْ لا صحّة لتصرّفات الميت في أمواله المقيدة بما بعد وفاته.

وبما أنّ المتبادر من هذا الدليل – وهو دليل عدم نفوذ الوصية بأكثر من الثلث – النظر للتصرّف المقيد بما بعد الوفاة، ومحلّ الكلام ليس كذلك؛ لأنّ محلّ الكلام هو إيجار العين من حين حياته بتمليك المجموع من منافعها من حين حياته لما بعد وفاته فليس مقيداً بما بعد الوفاة، فهو خارجٌ عما هو المنصرّف منه، فدليل **"لا وصية في أكثر من الثلث"** لا يكون منافياً لدليل **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** في المقام فالإجارة صحيحة.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّ الشك في المقام ليس شكاً في اعتبار قيدٍ في العقد شرعاً كي ينفى هذا الشك بـ **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)**؛ بل هو شكٌ في المالكيّة أي هل المؤجّر مالكٌ للمنافع التي بعد وفاته أم لا؟ فمع الشك في أصل المالكيّة لا يمكن علاج هذا الشك بالتمسك بدليل **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)**؛ فإنّ التمسك بدليل الصحّة أو دليل اللزوم فرع إحراز موضوعه، وموضوعه أنْ يكون مالكاً، فمع الشك في كونه مالكاً للمنافع بعد وفاته لا يمكن أنْ ينفى هذا الشك بأدلة الصحّة واللزوم؛ لأنّه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية لموضوعه وهو الشك في أنّ المؤجّر مالكٌ للمنافع بعد حياته أم ليس بمالك، فإثبات الصحّة في المقام بوجه إثباتي مع وجود محذور ثبوتي غير صناعي ما لم يعالج المحذور.

نعم، لو أُحرز أنّه مالكٌ وإنّما شك في قيدٍ في العقد، وهو أنّ نفوذ العقد مشروطٌ بعدم الموت أو ليس مشروطاً؟ فيمكن نفي هذا الشرط بـ **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)**، وأمّا إذا وقع الشك في أصل الموضوع فلا وجه لنفيه بـ **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)**. فتأمل واغتنم.

والحمد لله رب العالمين